

Distr.: General  
21 December 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية،  
المعقودة في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

## المحتويات

### الصفحة

2	أولاً- مقدمة .....
2	ثانياً- تنظيم الدورة .....
2	ألف- افتتاح الدورة .....
2	باء- الحضور .....
3	ثالثاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
3	ألف- سحب القرعة .....
4	باء- التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية .....
5	رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية .....
6	خامساً- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
6	ألف- تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية .....
7	باء- مناقشة مواضيعية .....
10	سادساً- المساعدة التقنية .....
12	سابعاً- مسائل أخرى .....
13	ثامناً- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة .....
13	تاسعاً- اعتماد التقرير .....
14	المرفق جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة .....



## أولاً - مقدمة

1- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره 1/3، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

2- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية في فيينا في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عبر الإنترنت.

3- وعقد فريق استعراض التنفيذ ست جلسات، ترأسها حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، كانت خمس منها مشتركة مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد الفريق تنظيم أعمال دورته، بالصيغة الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (CAC/COSP/IRG/2020/1/Add.2). ونُظر في البندين 4 و5 بالاشتراك مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(1)</sup>

5- وأبلغت أمانة المؤتمر في كلمتها الاستهلالية الفريق بجملة أمور، منها أن الأمانة قد سعت إلى التكيف مع الظروف الجديدة، وأعربت عن تقديرها للمندوبين لما أبدوه من مرونة وصبر وتعاون. وقدمت لمحة عامة عن تنظيم أعمال الجلسات المنفصلة والمشاركة لدورة فريق استعراض التنفيذ الحادية عشرة المستأنفة الثانية، واجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واجتماع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وأشارت أمانة اللجنة أيضا إلى استحداث نظام التسجيل الجديد إنديكو للجلسات التي يعقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عبر الإنترنت.

### باء - الحضور<sup>(2)</sup>

6- مثلت في الدورة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، العراق، عمان،

(1) في ضوء الجلسات المشتركة التي عقدها فريق استعراض التنفيذ مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، نشرت بعض وقائع هذه الجلسات في التقريرين المتعلقين بأعمال دورتي هاتين الهيئتين الواردين في الوثيقتين CAC/COSP/WG.2/2020/5 و CAC/COSP/EG.1/2020/3، على التوالي.

(2) المعلومات المتعلقة بالحضور الواردة في هذا التقرير مستندة إلى الاتصالات المؤكدة عبر الإنترنت.

غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

7- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

8- ووفقا للقاعدة 2 من قرار المؤتمر 5/4، أجاز المؤتمر دعوة المنظمات الحكومية الدولية، و وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

9- ومثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: إدارة عمليات السلام، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البنك الدولي، معهد بازل للحوكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

10- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، رابطة الدول المستقلة، مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يروجست)، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

11- ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

## ثالثا - أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف - سحب القرعة

12- طلب المؤتمر في قراره 1/6 إلى الفريق، في جملة أمور، أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقا للفقرة 19 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

13- وأبلغ الرئيس الفريق بأنه لم ترد طلبات لإعادة سحب القرعة، وأنه نظرا للقيود الحالية المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لن يكون في وسع الأمانة تلبية أي طلبات مخصصة لإعادة السحب. وفي حال تلقي هذه الطلبات، سيعاد سحب القرعة في الاجتماع المقبل.

## باء - التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

14- قدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وبينت أنه حتى وقت كلامها، قُدمت ردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية من 183 دولة من الدول الأطراف الـ185 المستعرضة خلال الدورة الأولى، وأجري 175 حوارا مباشرا (161 زيارة قطرية و14 اجتماعا مشتركا)، وأنجزت 173 خلاصة وافية. وبالإشارة إلى التقدم المحرز في الدورة الثانية، ذكرت الممثلة أن 122 دولة من الدول الأطراف الـ185 المستعرضة في تلك الدورة قدمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى إجراء 69 حوارا مباشرا (64 زيارة قطرية و5 اجتماعات مشتركة)، وإنجاز 47 خلاصة وافية و24 تقرير استعراض قطري. وذكرت أن إعداد عدة خلاصات وافية أخرى تخص دورتي الاستعراض قد قارب على الانتهاء.

15- وأشار ممثل للأمانة إلى أمور منها التدابير غير المسبوقة التي اتخذتها الدول الأطراف للتصدي لجائحة كوفيد-19، وأطلع الفريق على المستجدات المتعلقة بآثار الجائحة على الاستعراضات القطرية في إطار آلية استعراض التنفيذ، وأبرزها التأخيرات في الزيارات القطرية المقررة والاضطرار إلى تأجيل تلك الزيارات. وذكر أن الأمانة كانت تستكشف نهجا جديدة من أجل الارتقاء بالاستعراضات القطرية، بسبل منها إعداد دورات على الإنترنت لتدريب جهات التنسيق والخبراء الحكوميين على الآلية، ويبيّن أن تلك الدورات ستكون متاحة قريبا. وقدم أيضا لمحة عامة عن الجهود المبذولة لتنظيم زيارات قطرية عن بعد، ولا سيما فيما يخص زيارتين، وفقا للإطار الذي ينظم مختلف وسائل الحوار المتوخاة في الإطار المرجعي للآلية. وذكر الممثل أنه على الرغم من الحفاظ على بعض جوانب الزيارات القطرية الوجيهة، فقد برز عدد من التحديات تتعلق بالزيارات عن بعد، مثل القيود التقنية، ونطاق مشاركة الممثلين المعنيين للدولة الطرف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة، وإمكانية العمل مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين، ونوعية المناقشة بصفة عامة. وذكر أيضا أن الحوار عبر الإنترنت سمح للخبراء بتعميق فهمهم لتنفيذ الدولة الطرف قيد الاستعراض للاتفاقية، لكنه لم ينجح تماما في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، ولا في تعزيز التعلم من الأقران وبناء القدرات والتعاون البناء بين الأطراف المعنية. وأبلغ الفريق بأن الزيارات القطرية عن بعد ستظل تتطوّر بناء على طلب الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، قدم ممثل الأمانة لمحة عامة عن الجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة المسؤولة عن آليات الاستعراض في ميدان مكافحة الفساد، عملا بقرار المؤتمر 4/7، وتطرق إلى المشاورات التي أجريت مع الفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وخصوصا فيما يتعلق بالزيارات القطرية.

16- وفي المناقشة التي تلت ذلك، عرض أحد المتكلمين تجربته في تنظيم زيارة قطرية عن بعد في إطار الرصد القطري في إطار اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك بعد أن تعذر، بسبب الجائحة، إجراء الزيارة الموقعية المقررة. ويبيّن أن هذا الشكل من الزيارات، أي عن بعد، مع أنه لا يمكن أن يحل محل الاتصالات المهنية المجدية والمبادرات المتممّة التي تجرى أثناء الزيارات الموقعية، فإن إجراء الزيارة عبر الإنترنت عموما لم يؤثر سلبا على الاستعراض، وقد تسنى تحقيق أهداف الاستعراض من خلال المناقشات عبر الإنترنت. وأضاف أن لتنظيم هذه المناقشات عن بعد جوانب إيجابية أيضا، وأنها تقلل من الحاجة إلى ترتيبات لوجستية.

17- وبينت إحدى المتكلمات أن جائحة كوفيد-19 كشفت عواقب الفساد المرتبط بشراء معدات الحماية الشخصية، مما كشف عن ثغرات في أطر الاشتراء الوطنية. وأشارت إلى أهمية عمل فريق استعراض التنفيذ في حشد الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمنع الفساد ومكافحته. وأشارت المتكلمة إلى أن بلدها أجرى مؤخرا أول زيارة قطرية

عن بعد في إطار الآلية، وذلك بغية التخفيف من أثر الجائحة على إتمام دورة الاستعراض الثانية. وفي هذا الصدد، ذكرت أن الحوار عبر الإنترنت بهذا الشكل مع أنه لم يكن أداة مثالية وتطلب من جميع الدول المشاركة في الاستعراض تقديم تنازلات تتعلق أساساً بفروق التوقيت والحاجة إلى الترجمة الشفوية وتوفير التكنولوجيا اللازمة، فإنه سمح بإجراء الاستعراض الخاص ببلدها. وأشارت كذلك إلى أهمية ضمان عدم المساس بسرية الحوار. وشددت المتكلمة على أن الحوار عن بعد مع أنه لم يسمح بالاستفادة من التفاعل الشخصي، فإنه أبقى المناقشات مركزة للغاية. وشجعت الدول الأطراف الأخرى على استخدام التكنولوجيا لدفع عمليات الاستعراض إلى الأمام. وأوصت أيضاً بأن تخصص الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان مزيداً من الوقت للتحضير للمناقشات وتحديد مجالات التركيز مسبقاً.

18- ولاحظ متكلم آخر مع القلق أن متوسط مدة الاستعراضات في الدورة الثانية كان 31 شهراً، في حين أن مدتها الاسترشادية كما حددتها المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية تبلغ ستة أشهر. وأكد أن هذا الوضع مثار قلق بالغ وقد يؤثر سلباً على إنجاز الدورة الثانية المتوخى في حزيران/يونيه 2024. وأشار مع التقدير إلى الإطلاق الوشيك لنماذج التدريب على الإنترنت الموجهة لجهات الاتصال والخبراء الحكوميين، وأكد أن حكومة بلده كانت في الماضي قد قدمت التمويل لبرامج التدريب هذه واستضافتها سنوياً في موسكو، وأنها ستواصل القيام بذلك حالما يسمح الوضع.

19- وأعربت إحدى المتكلمات عن تقديرها للأمانة لما تبذله من جهود في سبيل النهوض بالاستعراضات على الرغم من التحديات التي تسببها الجائحة، ورحبت بالتقدم المحرز حتى الآن رغم تلك التحديات. وأشارت إلى أن الآلية لا تزال تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتوفير منبرا لاستعراض التقدم المحرز حتى الآن، وتتيح تحديد الاتجاهات والممارسات الجيدة والتحديات في تنفيذ الاتفاقية. وذكرت أن زيادة حدثت منذ الاجتماع الأخير للفريق في عدد ما أنجز من خلاصات وافية. وفيما يتعلق بالاستعراضات القطرية المتبقية من دورة الاستعراض الأولى، شددت على ضرورة أن تولي الدول الأطراف الأولوية لإنجازها. وفيما يتعلق بالدورة الثانية، حثت الدول الأطراف على تكثيف الجهود لتجنب حدوث مزيد من التأخير، ورحبت بالمبادرات التي نُفذت لذلك الغرض، من قبيل إجراء زيارات قطرية عن بعد، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها بلدان كثيرة بسبب تعقد الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وشددت المتكلمة على أن الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد تقتضي استبانة الثغرات والتحديات المحتملة في مجال التنفيذ من أجل المضي قدماً في المفاوضات بشأن مشروع الإعلان السياسي.

20- وطلبت المتكلمة إلى الأمانة أن تواصل تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في إجراء الاستعراضات القطرية، وكذلك المدة الزمنية المتوقعة لانتهاء من تلك العملية. واقترحت أن تبدأ الأمانة في تقديم معلومات عن التقدم المحرز في كل استعراض قطري بعينه بدلاً من تقديم معلومات مجمعة.

## رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

21- قم ممثل للأمانة بمعلومات عن النفقات المنكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، وعن الفجوة الحالية في التمويل بين التبرعات المتلقاة من خارج الميزانية والاحتياجات من الموارد اللازمة لسير عمل آلية الاستعراض.

22- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية، أبرز ممثل الأمانة تبعات أزمة السيولة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لأنها أثرت سلباً في قدرتها على ملء الوظائف الشاغرة المشمولة بالميزانية العادية، وبالتالي قُص عدد الموظفين الذين يعملون على تقديم الدعم للآلية.

- 23- وفيما يتعلق بالنفقات الخارجة عن الميزانية، أوضح ممثل الأمانة أن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 خفضت إلى حد كبير الأنشطة التي تترتب عليها تكاليف، مثل سفر الخبراء الحكوميين وخبراء المكتب في سياق إجراء الاستعراضات القطرية، حيث لم تُكبد سوى نفقات قليلة لدعم تشغيل آلية الاستعراض منذ الفترة المشمولة بالتقرير المالي الأخير (CAC/COSP/IRG/2020/4)، وأبلغ الفريق بأن مجموع ما أنفق لدعم تنفيذ الدورتين الأولى والثانية للآلية حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020 بلغ 9 770 000 دولار و3 640 200 دولار، على التوالي.
- 24- وأعرب ممثل الأمانة عن تقديره للتبرعات المالية والعينية التي قدمتها الدول لدعم الآلية، وأبلغ الفريق بأن مجموع التبرعات من خارج الميزانية المقدمة إلى الآلية بلغ 17 731 900 دولار حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020. وذكر أن هذا المبلغ يغطي مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد الخارجة عن الميزانية للدورة الأولى والسنوات الأربع الأولى من الدورة الثانية، مما يعني أن الفجوة التمويلية الإجمالية قد قُصت إلى 1 427 800 دولار.
- 25- وردا على ذلك التقرير، أعربت إحدى المتكلمات عن ارتياح بلدها لشفافية وانتظام التقارير المالية للأمانة، وهو أمر أساسي لضمان حسن عمل نموذج التمويل المختلط، الذي يدعمه بلدها. وأشارت المتكلمة إلى التبرعات التي قدمها بلدها إلى الآلية في الماضي ومؤخرا، وشجعت الدول الأخرى على أن تقدم أيضا مساهمات من خارج الميزانية إلى الآلية. وطلبت المتكلمة إلى الأمانة أن تبقى الفريق على علم بالأثر المالي لجائحة كوفيد-19 من حيث تحقيق وفورات إذا أصبح السفر الفعلي مستحيلا نتيجة الاجتماعات عن بعد.

## خامسا- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

- 26- قدم ممثل للأمانة معلومات محدثة عن أشيع الممارسات الجيدة والتحديات المستبانة في التقرير المواضيعي الذي أعدته الأمانة والمتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية (استرداد الموجودات) (CAC/COSP/IRG/2020/6). وأبلغ فريق استعراض التنفيذ بأن التقرير المواضيعي يستند إلى 44 خلاصة وافية منجزة، وبأن الاتجاهات المتعلقة بكل من التحديات والممارسات الجيدة التي استُبينت في التقارير المواضيعية السابقة ظلت هي نفسها. وقال إن جميع الدول الأطراف تقريبا التي أنجزت استعراضاتها تلقت توصيات بشأن المادة 52 من الاتفاقية، وإن أكثر من نصف الدول الأطراف المستعرضة تلقت توصيات بشأن المواد 53 و54 و55 و57. وذكر أن نحو 100 توصية أو أكثر صدرت في إطار المواد 52 و54 و57، وأن ذلك قد يعزى جزئيا أيضا إلى طول هذه المواد وتعقدها. وأضاف أن أكبر عدد من الممارسات الجيدة المستبانة تعلق بالمادة 52 أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ ممثل الأمانة عن التحديات التي تحظى باهتمام مشترك والممارسات الجيدة المستبانة فيما يتعلق بجميع مواد الفصل الخامس. وفيما يتعلق بالمادة 57، أفاد بأن الكثير من الدول تفقر تقريبا أو بالمطلق إلى الخبرة في مجال إعادة الموجودات، وبأنها لم تكن قد تلقت أو أرسلت أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة في إجراءات استرداد الموجودات وقت إنجاز استعراضاتها القطرية. وفي الوقت نفسه، أبلغت دول كثيرة عن استخدام شبكات واتفاقيات مختلفة لتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. ومن ثم، شجع الممثل الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ الفصل الخامس ومواصلة إرسال الأمثلة والإحصاءات إلى الأمانة. وأخيرا، وفي سياق متابعة اقتراح قدمته دول أطراف في دورات سابقة من دورات الفريق، استفسر ممثل الأمانة عما إذا كانت الدول الأطراف ترغب في أن يُعد التقرير المواضيعي في المستقبل دون إغفال الهوية، وذلك مثلا بتحديد هوية البلدان المستخدمة في الأمثلة التوضيحية في التقرير.

- 27- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد المتكلمين إلى تأخيرات حدثت في الاستعراض القطري لبلده في إطار الدورة الثانية للآلية، وتحديدًا بسبب الأثر السلبي الناجم عن جائحة كوفيد-19، وكذلك الصعوبات المتعلقة بالترجمة وتحليل المعلومات. وأكد من جديد التزام بلده بالانتهاء من الاستعراض في أوانه وبتنفيذ التوصيات التي سيضعها الخبراء المستعرضون من أجل تحسين النظام المحلي لمكافحة الفساد. وسلط الضوء كذلك على الجهود

التي يبذلها بلده في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك إنشاء لجنة رئاسية لمكافحة الفساد في السلطة التنفيذية. ويُن أن تلك اللجنة مكلفة بوضع سياسات محلية لمكافحة الفساد، وكشف الفساد ومخاطره، ورصد التقدم الذي يحرزه البلد في تنفيذ التوصيات الواردة في إطار الدورة الأولى، ووضع خطة لتنفيذ التوصيات التي ستصدر في الدورة الثانية. ودعا المتكلم الدول الأطراف الأخرى إلى أن تتبادل، في سياق الفريق أو ثنائيا، خبراتها في وضع خطط العمل أو خرائط الطريق الوطنية لتنسيق تنفيذ التوصيات الواردة في إطار الاستعراضات القطرية. وشدد كذلك على أهمية التعاون مع الكيانات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز التنسيق بين الوكالات من أجل النجاح في مكافحة الفساد.

28- وأبرزت متكلمة أخرى الخبرات العملية التي اكتسبها بلدها في مجال استرداد الموجودات من خلال مشاركته في الآلية، سواء كدولة طرف مستعرضة أو كدولة طرف مستعرضة. وذكرت المتكلمة أن الاتجاهات المتعلقة باسترداد الموجودات المستبانة في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، استنادا إلى 44 خلاصة وافية منجزة، لا تزال هي نفسها. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن الاتجاهات لن تتغير تغيرا جذريا قبل نهاية دورة الاستعراض الثانية، في حزيران/يونيه 2024، ولكن ذلك ليس مؤكدا بعد لأن عدد الاستعراضات المنجزة قليل نسبيا. وشددت المتكلمة على ضرورة تذليل العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، ولاحظت في الوقت ذاته أن إجراءات التعاون الدولي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وتكون معقدة.

29- وإضافة إلى ذلك، أشار متكلم آخر إلى الدور الهام الذي تؤديه الشبكات مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات المعنية باسترداد الموجودات في تيسير التعاون الدولي في إجراءات استرداد الموجودات.

## باء - مناقشة مواضيعية

*حلقة نقاش عن الإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة: تجريم جرائم الرشوة بمقتضى المادتين 15 و16 من الاتفاقية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية*

30- ذكرت ممثلة للأمانة في كلمتها الافتتاحية أن الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى للآلية أظهرت أن التجريم الشامل لجرائم الرشوة الوطنية وعبر الوطنية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها وضع الدول الأطراف أمام عدد من التحديات، لا سيما لعدم وضوح أو شمول تشريعات مكافحة الرشوة وعدم كفاية التدابير الرامية إلى الكشف عن تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا على نحو فعال. وأشارت إلى ورقة اجتماع بشأن الإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة: تجريم جرائم الرشوة الوطنية وعبر الوطنية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2020/CRP.16) أعدتها الأمانة في سياق متابعة قرار المؤتمر 6/8 وتضمنت تحليلا للردود المقدمة من الدول الأطراف استجابة لطلب الأمانة الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات التجريم والتحقيق والإنفاذ، وكذلك التدابير المتخذة لتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص. وبينت أن الدول أبلغت عن تدابير مختلفة تتراوح بين الإصلاحات التشريعية والجوانب المؤسسية للقدرة على إنفاذ القانون والتعاون بين الوكالات وأساليب التحقيق مثل التحقيقات المالية. وشملت الردود المقدمة أيضا حوافز على التعاون مع القطاع الخاص، مثل قنوات الإبلاغ وحماية الأشخاص المبلغين، إضافة إلى العقوبات المخففة وأساليب التسوية بدون محاكمة. ولاحظت ممثلة الأمانة أن دولا كثيرة أبلغت عن حالات نجاح تستند إلى تلك التدابير الجديدة، مثل التحقيقات والإدانات الناجحة، ومنها ما طال موظفين عموميين رفيعي المستوى. وبينت كذلك أن دولا أبلغت بأن تدبيرا أو أكثر من التدابير المبلغ عنها نُفذ في إطار متابعة مباشرة لاستعراضاتها في الدورة الأولى، أو لاستعراضات الأقران في إطار آليات استعراض أخرى.

31- وعرض مناظر من جمهورية كوريا الدروس المستفادة من قضيتي فساد بارزتين كان قد شارك في الملاحقة القضائية الخاصة بهما، وهما قضيتان ألحقتا أذى كبيرا بمواطني البلد. ففي القضية الأولى، تحالفت شركة، بالتواطؤ مع موظف عمومي، على القواعد المعيارية للسمية المعتمدة لاختبار المواد الخطرة في منتج سام يباع كمطهر لأجهزة الترطيب على الرغم من وجود دلائل على أنه سام. وأسفرت المواد الكيميائية التي أُطلقت عن طريق استخدام المنتج في أجهزة الترطيب المنزلية عن أكثر من 1 000 حالة من أمراض الرئة الحادة، أدت 900 منها إلى الوفاة. وأكد المناظر على أهمية إجراء تحقيق سريع وفعال يستفاد فيه مما هو متاح من الموارد البشرية والمادية اللازمة، ودراسة الأدلة التي تُجمع حسب أولويتها. وبيّن أنه اكتُشف أن جميع الأدلة الإلكترونية حذفت عمداً، الأمر الذي مما أثار شكوكا بشأن احتمال تسريب معلومات عن التحقيق. وقد ركز التحقيق على التسريب المحتمل للمعلومات، ومن ثم اكتُشف أن موظفاً عمومياً مسؤولاً عن إغاثة الضحايا أوعز إلى مديري الشركة بالتخلص من الأدلة ذات الصلة، مقابل تلقيه رشوة قدرها 2 000 دولار. وفي القضية الثانية، اكتُشف وجود نمط يتمثل بتقديم شكاوى إلى مركز شرطة بعينه، بغض النظر عن الولاية القضائية، حيث كان المركز يرد جميع تلك الشكاوى. وأوضح المناظر أن التحقيق تمحور حول أحد ضباط الشرطة المشتبه فيهم، وثبت وجود نمط يتمثل في تلقي ضابط الشرطة رشى مقابل رد الشكاوى. وباستخدام هاتين القضيتين كمثال، أكد المناظر أهمية تأمين الأدلة الرقمية واستخدام أجهزة إنفاذ القانون لأساليب الاستدلال الرقمي الجنائي. وأبرز أيضاً الحاجة إلى تدريب محققين خاصين وتعزيز القدرات في مجال استرجاع البيانات وتحليلها.

32- وشدد المناظر من الولايات المتحدة على الحاجة إلى الثقة والتعاون في إجراءات مكافحة جرائم الرشوة العابرة للحدود، وبيّن أن الولايات المتحدة ما كانت لتتجح في إنفاذ تشريعات مكافحة الرشوة لولا تعاون الدول الأخرى. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى النجاح في ملاحقة أفراد قضائياً وإدانتهم، عمدت وزارة العدل إلى تسوية سبع قضايا دون محاكمة، مما أسفر عن عقوبات جنائية تجاوزت قيمتها 1,6 مليار دولار دفعت للولايات المتحدة في عام 2019. وبفضل التعاون الدولي الناجح، أدت تسوية القضايا تلك إلى غرامات عالمية بلغ مجموعها 2,8 مليار دولار. وشدد المناظر على أن مكافحة الرشوة بنجاح تتطلب من جميع الدول بذل جهود لتجريم أفعال الرشوة وإنفاذ هذه القوانين، بغية إيجاد ظروف متساوية في جميع الدول. وأكد أن هناك حاجة، من أجل ردع جرائم الشركات، إلى توفير حوافز تشجع القطاع الخاص على تعزيز السلوك الأخلاقي للشركات، ووصف السياسات والإرشادات المتاحة في الولايات المتحدة في هذا الصدد. وفي حين تركز الإرشادات الخارجية للشركات على تحفيز امتثالها، فإن الإرشادات الداخلية الخاصة بالادعاء العام تهدف إلى ضمان إمكانية التنبؤ بجمع إجراءات الإنفاذ هذه واتساقها. وتشمل الإرشادات المتاحة معايير لتقييم نظم امتثال الشركات بغية تحديد ما إذا كانت مصممة تصميمياً جيداً، وتغطي بالموارد الكافية، وتطبق بجدية وكفاءة وحسن نية. وشدد المناظر على ضرورة أن تتطور نظم امتثال الشركات والتوجيهات بشأن هذه المسألة مع مرور الوقت وأن تتفح بانتظام لكي تظل شاملة ومحدثة.

33- وأبلغ المناظر من البرازيل عن تدابير تشريعية أُتخذت مؤخراً لتشجيع الشركات على اعتماد برامج في مجال امتثال الشركات، أدت إلى تهيئة بيئة أعمال أكثر احتراماً للمبادئ الأخلاقية. وأوضح أن البرازيل تعتمد على نظام مدني وإداري فيما يتعلق بمسؤولية الشركات وأن العواقب المترتبة على أفعال الرشوة تشمل غرامات مالية تصل إلى 20 في المائة من إجمالي إيرادات الشركة ونشر العقوبات والحرمان واتفاقات التساهل. وبيّن أن عدد القضايا التي تسفر عن عقوبات إدارية في ازدياد، وذكر كمثال فرض غرامة قدرها 45 مليون ريال برازيلي (حوالي 8,3 ملايين دولار) على شركة اتصالات لتقديمها مزايا غير مستحقة لموظفين عموميين. وفيما يتعلق باتفاقات التساهل، أوضح أنه يتعين على أي شركة، بغية التأهل لمثل هذا الاتفاق، أن تعترف بخطئها وأن تعيد أي عائدات تأتت من الرشوة وتحسين برنامج الامتثال لديها. وذكر أن الشركات أبدت اهتماماً كبيراً باتفاقات التساهل وأن 30 مليار ريال (حوالي 5,5 مليارات دولار) قد أعيدت إلى الخزينة على أساس هذه الاتفاقات. وبيّن أن حرمان الشركات ونشر أسمائها في قوائم علنية كان عقوبة رادعة لا تقل أهمية عن اتفاقات التساهل



بالنظر إلى العدد الكبير من الشركات التي تعتمد على العقود العامة في البرازيل. وأوضح أن البرازيل تسمح، من أجل تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في مكافحة الفساد، بأن يبلغ المواطنون عن أي مخالفات من خلال موقع شبكي مخصص لذلك، وأن هذه البلاغات قد أدت إلى عدد كبير من التحقيقات. وشرح المتكلم أيضا عقوبة "النشر الاستثنائي"، التي تلزم بموجبها شركة فرضت عليها عقوبات بنشر إعلان في صحيفة وطنية وعلى موقع الشركة الشبكي يتضمن أسباب العقوبات وربطها لتقرير أوفى. وأخيرا، وصف المناظر برنامجا للأخلاقيات في بلده يمكن للشركات من خلاله أن تطلب من القطاع العام تقييم برامجها الخاصة بالامتثال، وأن تحصل على شهادة بذلك.

34- وناقش المناظر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أهمية برامج امتثال الشركات، وأوضح أنها يمكن أن تتألف من عناصر مختلفة، مثل مدونات قواعد السلوك، وسياسات الإبلاغ عن المخالفات، والإرشادات المتعلقة بالهدايا والضيافة، ومراجعة الحسابات الداخلية والخارجية. وشرح أهمية برامج امتثال الشركات في الملاحقات القضائية المحلية، كعامل للتوصل إلى تسوية دون محاكمة أو كحجة تدفع بها عن نفسها تحمل المسؤولية أو كعامل مخفف أثناء إصدار الأحكام. وذكر أن تعزيز برامج امتثال الشركات لا يعني فقط الدول التي لديها قطاع شركات كبير، وأن بإمكان الدول أن تقرر تقييم نوعية برامج امتثال المستثمرين الأجانب المحتملين قبل منح عقود الاشتراء. وعلاوة على ذلك، ولأن الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات كثيرا ما تطلب من شركائها التجاريين اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الفساد، قد يكون من الضروري أن تطبق الشركات المحلية برامج خاصة بامتثال الشركات إذا كانت ترغب في إقامة شراكات مع شركاء تجاريين أجانب أو في المشاركة في سلاسل التوريد الدولية. وأبرز المناظر النتائج الرئيسية لدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن أهمية برامج امتثال الشركات، حيث خلصت الدراسة إلى أن تجنب الملاحقة القضائية وحماية سمعة الشركة هما أشد المحفزات لتنفيذ برامج الامتثال، وأن احتمال أن تعتمد الشركات وتتخذ تلك البرامج يزداد في الدول التي تحقق في جرائم الرشوة الأجنبية وتلاحقها قضائيا. ولاحظ المناظر أن هذه النتيجة تدل على وجود حاجة في الكثير من الدول إلى زيادة جهود الإنفاذ وإلى إبراز هذه الجهود أمام الجمهور الأوسع.

35- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شددت إحدى المتكلمات على أهمية قرار المؤتمر 6/8 بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الرشوة ومكافحتها، ووصفت الرشوة الأجنبية بأنها من أكثر أفعال الفساد الدولي انتشارا وقد تكون من أكثرها زعزعة للاستقرار، وأشارت إلى تأثيرها الخطير في التنمية الاقتصادية للبلدان. ولاحظت أيضا أنه على الرغم من الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فإن قصورا يشوب في العادة تنفيذ هذا الالتزام وإنفاذه على نحو فعال. وذكرت أن بلدها جعل مكافحة الرشوة الأجنبية أولوية وأنه وضع تشريعات محددة لهذا الغرض منذ 40 عاما. وبناء على ذلك، راکمت حكومة بلدها خبرة كبيرة في مجال التحقيق في الرشوة الأجنبية وملاحقة مرتكبيها. وأعربت المتكلمة عن تقديرها لتخصيص الأمانة حلقة نقاش لهذا الموضوع. ونظرا لارتفاع عدد ما استتبين من ثغرات ضمن المواد 15 و16 و26 و30 و36 و37 و39 من الاتفاقية في إطار الدورة الأولى للألية، رحبت على وجه الخصوص بورقة الاجتماع المتعلقة بالإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة، وطلبت إلى الأمانة مواصلة الإبلاغ عن هذه المسألة، وأعربت عن أملها في أن يقدم المزيد من الدول الأطراف معلومات. ولاحظت أن الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة والمتعلقة بمكافحة الفساد تتيح فرصة لتعزيز التزامات الدول الأطراف، وأعربت عن أملها في أن يرسل الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية رسالة قوية مفادها أن الدول الأطراف ستسعى إلى ضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بالرشوة في الاتفاقية، لا سيما التزام الدول الأطراف بأن تكون قد سنت بحلول عام 2030 قوانين محلية تجرم الرشوة الأجنبية وتتخذ إنفاذا فعالا للقوانين المحلية والأجنبية المتعلقة بالرشوة.

36- وردا على سؤال عن أهمية مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، اتفق المناظر على أن وجود إطار قانوني متين في هذا الصدد هو نقطة الانطلاق لنجاح التحقيقات والملاحقات القضائية، وعلى ضرورة تنظيم

العقوبات وأدوات التحقيق والملاحقة القضائية. وبين المناظر من البرازيل أن تصديق بلده على الاتفاقيات الدولية والإقليمية شكل ضغطاً على السلطة التشريعية لكي تمتثل للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي. وأشار المناظر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى ضرورة فرض عقوبات على الشركات تتجاوز الجناة الأفراد لأن الشركات في وضع يمكنها من منع الرشوة ولأنها تستفيد من جرائم الرشوة المرتكبة وقد تكون مصدراً للأدلة المفيدة عندما تتعاون مع سلطات إنفاذ القانون.

37- واتفق المناظرون على أن امتلاك وكالات إنفاذ القانون القدرات الكافية واتخاذ تدابير لبناء قدراتها أمران أساسيان لنجاح التحقيقات، وأشار المناظر من البرازيل إلى أن التعلم من النظراء الأجانب كان قيماً للغاية بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون لديهم. وبين المناظر من الولايات المتحدة، عندما سُئل عن العقوبات الرئيسية التي تعترض الإنفاذ الفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الرشوة، أن بناء القدرات وتوفير التدريب المناسب والتجارب العملية المكتسبة مع الوقت تؤدي إلى تعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم الرشوة بصورة مستمرة، وأن الحوافز التي تدفع الشركات إلى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون كثيراً ما تمد التحقيقات بأدلة قيمة. وأشار المناظر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أهمية استخدام حوافز الإبلاغ الذاتي كوسيلة للتصدي للتعويضات التي تعترض كشف الرشوة، وسلط الضوء على التحديات الأخرى التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون في القضايا عبر الوطنية المعقدة التي تتطلب تعاوناً دولياً. وشدد المناظر من جمهورية كوريا على أهمية تكنولوجيا الاستدلال الرقمي الجنائي لصعوبة الحصول على الأدلة في قضايا الرشوة. وأوضح أن كلا من الإرادة السياسية ووجود محققين ومدعين عامين ذوي خبرة، إلى جانب استخدام تكنولوجيا الاستدلال الرقمي الجنائي، أمور حاسمة لنجاح الإنفاذ.

38- وأشار متكلم آخر إلى أن بلده عدل مؤخراً تشريعاته لمواجهة التحديات التي تنشأ في مجال كشف الرشوة والتحقيق فيها في غياب طرف متأثر يُحتمل أن يبلغ السلطات عن جريمة الفساد. ويمكن الآن لسلطات إنفاذ القانون أن تستخدم برامجيات "حصان طروادة" في التحقيقات المتعلقة بالرشوة وأن تنفذ عمليات سرية بهدف جمع الأدلة عن طريق اختراق الشبكات الإجرامية. وقال إن بلده يمنح أيضاً إعفاء من العقوبات لأي شخص يُبلغ طوعاً عن فعل فساد ويقدم معلومات مفيدة وملموسة للتحقيق، لكنه أوضح أن هذا الصك لا ينبغي أن يؤدي إلى تقاضي الجناة تلقائياً للعقاب في حالات الرشوة عبر الوطنية. وأبرز المتكلم كذلك أهمية تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب، وشدد على ضرورة التعاون الدولي من أجل ملاحقة مرتكبي أفعال الرشوة ملاحقة فعالة. وفي هذا الصدد، عرض المناظر حالة أسفر فيها التعاون السريع والناجح مع دولة طرف أخرى عن الكشف عن رشوة ارتكبتها في بلده شركة من تلك الدولة الطرف. وسلم متكلم آخر بصعوبة تحديد الصلة بين أفعال الرشوة والخسائر التي تكبدها الدول. واقترح في هذا الصدد أن تراعي تسويات قضايا الرشوة دون محاكمة مصالح وحقوق ضحايا أفعال الرشوة، واقترح أن تتضافر جهود الدول الأطراف في معالجة تلك التعقيدات.

## سادساً - المساعدة التقنية

39- أدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلاكي بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الدورة الثانية للاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2020/7) وقدمت معلومات محدثة عن الاحتياجات المستبانة في سياق الاستعراضات القطرية منذ صدور مذكرة الأمانة المتعلقة بذلك الموضوع، والتي كانت قد مُدتمت إلى المؤتمر في دورته الثامنة في كانون الأول/ديسمبر 2019 (CAC/COSP/2019/14). وأشارت إلى أن 13 دولة طرفاً أخرى كانت، حتى أيلول/سبتمبر 2020، قد حددت أن لديها احتياجات للمساعدة التقنية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، مما يمثل زيادة كبيرة في الاحتياجات التي حددتها 30 دولة من الدول الـ 44 التي أكملت خلاصاتها الوافية. وأفادت بأن هذه الزيادة في البيانات سمحت بإجراء تحليل أكثر إحكاماً للاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات). وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن بناء القدرات لا يزال الاحتياج الأكثر شيوعاً، حيث

حُدّد كاحتياج 177 مرة، تليه المساعدة التشريعية، التي حُدّدت كاحتياج 67 مرة، ثم بناء المؤسسات، التي حُدّدت كاحتياج 60 مرة. ومثّل ذلك إجمالاً ثلث جميع الاحتياجات المستبناة. وإضافة إلى ذلك، أظهر التحليل المحدث أن جميع الدول الأطراف الثلاثين التي حددت أن لديها احتياجات في مجال المساعدة التقنية قد فعلت ذلك فيما يتعلق بالفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات. وأشارت ممثلة الأمانة كذلك إلى أن الأحكام الثلاثة من الفصل الخامس التي استُبينت بشأنها أكثر الاحتياجات، والتي تقسر اختيار استرداد الموجودات كأحد المواضيع الشاملة للدورة، كانت المادة 51 المتعلقة بالمبدأ الأساسي المتمثل في إعادة الموجودات (كانت ذات صلة بـ32 احتياجاً)، والمادة 54 المتعلقة بآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (كانت ذات صلة بـ27 احتياجاً)، والمادة 52 المتعلقة بمنع وكشف وإحالة عائدات الجريمة (كانت ذات صلة بـ18 احتياجاً). لكن، مع مراعاة الترابط بين المادة 52 والمادة 14 على صعيد تدابير منع غسل الأموال، لوحظ أن هاتين المادتين تمثلان ما مجموعه 40 من الاحتياجات من المساعدة التقنية، وهو ما يمثل أكثر من ربع جميع الاحتياجات المستبناة للفصل الخامس، وحوالي 10 في المائة من جميع الاحتياجات المستبناة حتى الآن في إطار الدورة الثانية.

40- ولأحظت ممثلة الأمانة أن الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال بناء المؤسسات المتعلقة بالفصل الخامس تراوحت من إنشاء مؤسسة لإدارة الموجودات المصادرة والمساعدة التشريعية، مثل تقديم الدعم في صياغة التشريعات المتعلقة بعائدات الجريمة أو إنشاء نظام للمساعدة القانونية المتبادلة، إلى وضع قوانين نموذجية. وأفادت بأن الاحتياجات المستبناة في مجال بناء القدرات تعلقت بالتدريب والبحث والأدوات التكنولوجية، مثل تدريب الموظفين على الإجراءات الخاصة بطلب إعادة الموجودات، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير إدارة قضايا استرداد الموجودات.

41- وأكدت ممثلة الأمانة الطابع الشديد للتنوع للاحتياجات التي استُبينت في الاستعراضات التي أجريت في إطار الدورة الثانية. وذكرت أن استخدام خانة الاختيار لتحديد الاحتياجات خلال الدورة الأولى كان أسلوباً مفيداً للغاية في التحليل الإحصائي. ولكن اختيار الدول الأطراف بديلاً آخر عن قائمة التقييم الذاتي المرجعية يتمثل في إعداد نص حر وغير مقيد في دورة الاستعراض الثانية زاد من تعقيد عملية تحديد اتجاهات واضحة، وإن كان هذا الشكل أتاح إجراء تحليل أدق. وفي الختام، أشارت إلى أهمية نتائج الاستعراضات القطرية في توجيه البرمجة والدعم في مجال مكافحة الفساد. وبيّنت أن شأن استخدام الأولويات التي تضعها البلدان وتدعمها بنفسها، على النحو المحدد من خلال الآلية، أن يتيح تقديم مساعدة محددة الأهداف، وحبذا لو كانت طويلة الأجل، مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المستبناة لكل دولة طرف في الاتفاقية.

*حلقة نقاش حول تقديم المساعدة التقنية بغرض سد الثغرات في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات*

42- قدمت مناظرة من أستراليا تقريراً عن شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، وهي مثال للتعاون الدولي الفعال في مجال إنفاذ القانون. فمنذ عام 2002، أصبحت الشبكة شبكة راسخة وموثوقة لتبادل المعلومات عن إنفاذ القانون. وبيّنت المتكلمة أن لاتباع نهج متعدد الوكالات وإقليمي في إنفاذ القانون أهمية حاسمة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية مكافحة فعالة. وأوضحت أن الشبكة تعمل استناداً إلى إعلانات الشراكة القائمة بين وحدات مكافحة الجريمة عبر الوطنية في البلدان العشرين المتعاونة. وقالت إن الوحدات تراقب عن كثب بيئة الجريمة عبر الوطنية، كل في ولايتها القضائية، وتتبادل المعلومات عن أي تطورات من خلال مركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ. ويعزز المركز، وكذلك أمانة شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، البرامج الإقليمية في مجال التعاون وتنمية القدرات، بما في ذلك التدريب والاجتماعات دون الإقليمية والمؤتمرات السنوية. وأضافت أن المركز ينشر تقييمات سنوية للجريمة عبر الوطنية في المنطقة باستخدام المعلومات الواردة. وسلطت الضوء على تعاون شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ مع منظمات دولية أخرى ومع وكالات وطنية لإنفاذ القانون خارج منطقة المحيط الهادئ.

43- وعرض مناظر من إندونيسيا تجربة بلده في وضع نظام للشفافية خاص بالملكية النفعية. وبيّن أنه بوشر بعملية لإنشاء إطار قانوني محلي من خلال دراسة أجريت في عام 2016، تلاها تحليل ثانٍ أكثر شمولاً للثغرات في الفترة 2017-2018.

وقد أُجريت كلتا الدراستين بدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وشملت النتائج توصيات وخطط عمل ملموسة، مثل اشتراح لوائح ومراسيم في الأجل القصير بهدف اعتماد قانون خاص بالملكية النفعية، وإنشاء نظام لتسجيل الملكية النفعية، وتنفيذ مشروع تجريبي لتقييم شمول البيانات المتاحة حاليا. وأشار المناظر إلى أن النتائج أبرزت أهمية زيادة الوعي وإعداد مواد إعلامية للجمهور. وفي عام 2018، اشترعت لائحة رئاسية أنشأت النظام القانوني اللازم. وفي العام التالي، أنشأت لائحتان وزاريتان آلية إلكترونية لتسجيل الملكية النفعية والتحقق منها لصالح السلطات. وذكر المناظر أن عدم الامتثال يربط عقوبات إدارية. وأوضح أن الاستراتيجية الوطنية لمنع الفساد للفترة 2019-2020 تتضمن أيضا خطة عمل بشأن الملكية النفعية، تركز على تعزيز مستوى الامتثال. وأشار إلى أنه على الرغم مما تحقق من نجاح، فلا تزال هناك تحديات، بما في ذلك امتثال القطاع الخاص فيما يتعلق بالإبلاغ عن معلومات الملكية النفعية، وضرورة وضع إرشادات أكثر تفصيلا بشأن تحديد الملكية النفعية لأنواع معينة من الشركات، وتوحيد بيانات الملكية النفعية التي تتعدها وزارات مختلفة، وتعزيز الامتثال لنظام التسجيل الإلكتروني، والتنفيذ الفعال لللائحة الوزارية بشأن آلية التحقق. ونوه المناظر بالدعم المقدم من المكتب للتصدي لتلك التحديات من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

44- وعرض مناظر من إثيوبيا بعض تجارب بلده في تعزيز النظام الإثيوبي لاسترداد الموجودات بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة. وبدأ المناظر بتسليط الضوء على الدعم المقدم لبناء القدرات بعد الاستعراض الخاص بإثيوبيا في إطار الدورة الأولى. ومن أمثلة المساعدة التي قدمها المكتب توفير الدعم في مجال الصياغة التشريعية من أجل تنقيح إعلان حماية الشهود والمبلغين في الجرائم الجنائية. ولاحظ مع الامتثال الدعم التحضيري الموقعي الذي قدمه المكتب تحضيرا للاستعراض الخاص بإثيوبيا في إطار دورة الاستعراض الثانية. وشملت أشكال الدعم الأخرى حلقات عمل لبناء القدرات وأنواعا مختلفة من التبادلات ومن ذلك تبادل الخبرات. وبيّن المناظر أن أشكال المساعدة تلك كانت مفيدة للغاية في توجيه الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي لاسترداد الموجودات في إثيوبيا بما يتماشى مع الاتفاقية. ومن خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، تلقت إثيوبيا أيضا مساعدة في إعداد مشروع قانون شامل بشأن استرداد الموجودات. وأخيرا، بيّن المناظر كيف استفاد دليل مكتب المدعي العام لاسترداد الموجودات استفادة كبيرة من الدعم المقدم من المكتب.

45- وعقب العروض الإيضاحية التي قدمها المناظرون، أكدت إحدى المتكلمات أن بلدها يعتبر تقديم المساعدة التقنية جزءا من التزامه بتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أن هذه المساعدة في مجال تعزيز القدرات لا تقيد البلدان المتلقية فحسب بل أيضا البلدان المانحة، لأن وجود نظراء أقوى أمر أساسي للتعاون الدولي الفعال. وفي هذا الصدد، أشارت المتكلمة إلى الدعم المقدم على الصعيد العالمي والإقليمي، بما في ذلك الدعم الذي يقدمه المكتب إلى قطاع العدالة، وخصوصا إلى وحدات مكافحة الفساد في مجالات مثل التخطيط الاستراتيجي للقضايا وإدارة القضايا واستراتيجيات مصادرة الموجودات. وعلاوة على ذلك، أشارت المتكلمة إلى الدعم الذي قدمه بلدها لتعزيز منصات الاشتراء في إطار الجهود الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وفيما يتعلق بأي أزمات مقبلة. وقدمت المتكلمة معلومات عن بعض الجهود البرنامجية الجديدة التي يبذلها بلدها، ومنها برنامج للتدريب والتوجيه يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون في قضايا الفساد التي تشمل بلدها. وذكرت مشروعا آخر يركز على تحسين التعاون الإقليمي في مجال حجز الموجودات ومصادرتها بإنشاء شبكات ومؤسسات لإدارة الموجودات وبناء القدرات في جميع أنحاء جنوب شرق أوروبا. وفي الختام، شددت المتكلمة على قيمة آلية استعراض التنفيذ كأداة لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وشجعت جميع الدول الأطراف على نشر تقاريرها القطرية الكاملة على الموقع الشبكي للمكتب.

## سابعاً - مسائل أخرى

46- لم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند.

## ثامنا - جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة

47- أقر فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الأولى في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة (انظر المرفق).

## تاسعا - اعتماد التقرير

48- اعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريره عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 باستخدام إجراء الموافقة الصامتة.

## المرفق

## جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- 4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
  - (أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية؛
  - (ب) مناقشات مواضيعية.
- 5- المساعدة التقنية.
- 6- مسائل أخرى.
- 7- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثالثة عشرة.
- 8- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة.